قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تجرى التعديلات الآتية فى جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه :

	جنيه
رئيس محكمة النقض	٢٥٠٠
وكلا محكمة النقض	٢٠٠٠
رئيسا محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية	٢٠٠٠
رؤساء باقى محاكم الاستئناف	١٨٠٠
وكلا محكمتى استئناف القاهرة والإسكندرية	١٨٠٠
وكلاء باقى محاكم الاستئناف	١٧٠٠
النائب العام	٢٠٠٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" غير أنه بالنسبة لجامعة أسيوط يتبع نظام الأقسام الموجودة، فيختص كل قسم بتدريس المواد المتعلقة به والقيام على بحوثها فى كل كليات الجامعة " .

مادة ٢ — يضاف الى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" وبالنسبة لمجلس جامعة أسيوط إلى نهاية العام الجامعى ١٩٦٣ — ١٩٦٤ يضم اليه أقدم رؤساء الأقسام من كل كلية لمدة سنة واحدة ويحل محله بصفة دورية أقدم الرؤساء الباقين ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم " .

مادة ٣ — يضاف الى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ويشترك فى عضوية مجلس كل كلية بجامعة أسيوط رؤساء الأقسام فى كلياتها الأخرى عند نظر المسائل المتصلة بالمواد التى تقوم هذه الأقسام بتدريسها لطلاب تلك الكلية " .

مادة ٤ — يضاف الى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وتخفض هذه المدة الى ست سنوات بالنسبة لمن يعملون بأقسام الكليات بجامعة أسيوط " .

مادة ٥ — يضاف الى المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :